وفي المبادرة إلى قتل المرتد قولان .

أحدهما يبادر إلى ذلك لأن جنايته قد تمت .

والثاني يمهل ثلاثة أيام لما روي أن عمر رضي ا عنه قال في مرتد بادر أبو موسى الأشعري رضي ا عنه إلى قتله اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو موسى هلا حبستموه ثلاثا تلقون إليه كل يوم رغيفا لعله يتوب .

التفريع إن قلنا الإمهال لا يجب فيستحب أو يمنع فيه وجهان فإن قلنا يمنع فإن قال أمهلوني ريثما تجلو شبهتي بالمناظرة فهل يناظر فيه وجهان .

أحدهما نعم لأن الحجة مقدمة على السيف .

والثاني لا لأن الخيالات الفاسدة لا حصر لها فليقبل الإسلام ظاهرا ثم يبحث .

وأما ولد المرتد فإن تراخت الردة عن الولادة فالولد مسلم فإن علقت مرتدة من مرتد ففي الولد ثلاثة أقوال